خطبة صلاة الجمعة 18/ 9/ 2015 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(زاد المسافر–2)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 41]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» [البخاري ومسلم والموطأ]

روى الترمذي وغيره عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلشَّامِ**»، فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَيْ تَحُفُّهَا وَتُحَوِّطُهَا بِإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ وَدَفْعِ الْمَهَالِكِ وَالْمُؤْذِيَاتِ.

أيها الإخوة:

بدأت الأسبوع الماضي حديثاً عنوانه (**زاد المسافر**) وهذه الخطبة تتمته، تحدثت الخطبة الماضية عن: حكم السفر وعن حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وتتحدث خطبة اليوم عن: **حكم التجنس**

بجنسية البلاد غير الإسلامية، وعن **حكم العمل عند غير المسلمين أو التعامل معهم بيعاً وشراءً؟** وعن **حكم الأكل من لحوم ذبائح غير المسلمين؟**

أولاً: ما حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحياناً خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجاً ورِدَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنُّسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك، لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة للاحتلال.

ولكن في الأوقات العادية فالمسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية؛ تعطيه الجنسية قوَّة ومَنعة؛ فلا يحقُّ للسلطات طرده، ويكون له حقُّ الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، الأمر الذي يعطي المسلمين قوَّة في هذه البلاد؛ حيث يخطبُ المرشحون ودَّهم، فحملُ الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكمَ حسب ما يترتَّب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم، فمتى كانت نافعة كانت جائزة ومتى كانت ضارة كانت محرمة.

ويمكننا القول: إن حكم أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي فرع عن حكم الإقامة فيه – الذي تحدثنا عنه في الخطبة الماضية–، فيعرض لحكم الجنسية ما يعرض لحكم لإقامة من عوارض التحريم والكراهة والجواز والوجوب والاستحباب، التي سبقت.

و**خلاصتها**: متى وجد المسلم الأمن على نفسه ودينه في بلد من البلاد، وتمكن من ممارسة شعائر دينه دون إضرار به، فإقامته في هذه البلاد جائزة والتجنس بجنسيتها جائزة.

أما إذا لم يجد الأمن على نفسه أو على دينه فلا تصح الإقامة فيها ولا التجنس بجنسيتها، ويجب عليه الخروج منها إلى غيرها أو يسن بحسب تحقق الضرر أو خشيته. والله أعلم.

ثانياً: ما حكم العمل عند غير المسلمين أو التعامل معهم بيعاً وشراءً؟

فالمسافرون إلى بلاد غير إسلامية سيحتاجون للعمل عند غير المسلمين أو التعامل المالي معهم، وربما سافر امرؤ إلى بلد إسلامي، وفتحت له فرصة عمل أو تعامل مالي مع غير المسلمين فما الحكم الشرعي للمسألة؟

الجواب: العمل عند غير المسلمين **جائزٌ** عند جمهور الفقهاء، لما روى الترمذي وغيره عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ قال: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،...وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ...

فقال: هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الماءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ المسْجِدَ، فوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

فهاهنا عمل سيدنا علي رضي الله عنه عند يهودي.

ويجوز التعامل مع غير المسلمين بيعاً وشراءً وتأجيراً واستئجاراً ونحو ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود، واشترى من بعض المشركين، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعُهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعاً من شعير).

أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي شعيراً على أن ينقده ثمنه إلى أجل ورهنه درعه بها، وقد ترجم الإمام البخاري للحديث: (باب الرهن عند اليهود)، وترجم له النسائي: (باب مبايعة أهل الكتاب)، في إشارة إلى جواز التعامل المالي مبايعة ورهناً ونحوهما بين المسلمين وغيرهم.

ولكن اشترط العلماء للعمل والتعامل مع غير المسلمين شرطين:

1- أن يكون العمل حلالاً.

2- أن لا يؤدي ذلك إلى إذلال المسلم.

- استفتي المجلس الأوربي للإفتاء، بمسألة يقول صاحبها:

أخ مسلم قام بفتح مطعم في بلد أوربي ورأى الإقبال على الشراء من مطعمه ضعيفاً وذلك لأنه لا يبيع الخمر أو المشروبات المحرمة شرعاً، فهل يجوز له أن يبيع الخمور أو بعض المشروبات المحرمة شرعا ثم يتصدق بثمنها من دون أن يمس منه شيئاً؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب المجلس: لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها، وعليه أن يذكر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: 2، 3] ويعلم أن البركة في الحلال وإن قلَّ، والحرام ممحوق البركة وإن كَثُر، والمؤاخذة عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر الله له ويرحمه.

و**الخلاصة**: إن عمل المسلم عند غير المسلمين أو تعامله المادي معهم جائز ما دام العمل حلالاً ولا يذل المسلم به نفسه.

ثالثاً: ما حكم أكل لحوم ذبائح غير المسلمين؟

يحتار المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية في اللحوم التي يجدها في المطاعم والبِقالات ما يحل منها وما يحرم؟ ولتوضيح ذلك أقول:

اللحوم في المطاعم و المحلات **بالنسبة لنوع اللحم** ثلاثة:

أولها- السمك، فهو **حلالٌ** كيفما ذُبِحَ أو اصطيد.

وثانيها- الخنزير وسائر اللحوم المحرمة في شريعتنا كالحُمُر الأهلية، فهي **حرام** كيفما ذُبحت وحُضرت.

وثالثها- اللحوم الحلال في الشريعة الإسلامية، فهذه ينظر فيها إلى الذابح وطريقة الذبح.

فإن ذبحت وفق الشريعة الإسلامية كان أكل لحمها حلالاً، وإن لا فلا.

وذَبْحُ الأنعام الموافق للشريعة ما حقق الشروط الآتية:

1- أن يكون الذابح مسلماً أو من أهل الكتاب.

2- أن تكون الآلة حادة صالحة للذبح.

3- أن يقطع الذابح هذه الأربعة أو ثلاثة منها: المريء، والحلقوم، والودجين.

فمتى تحققت هذه الشروط فالذبيحة حلال، أما إذا اختل شرط منها كأن كان الذابح مشركاً أو الأداة كليلة لا تقطع أو قطعت عرقاً واحداً من الأربعة فإن الذبيحة لا تحل.

أما ذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح، فهو شرط رابع عند الجمهور، بينما يراه الشافعية سنة فيجيزون الأكل مما لم يسم عليه.

هذا هو حكم أكل لحوم ذبائح غير المسلمين، ويمكنني الإجابة على السؤال: ما حكم أكل لحوم وذبائح غير المسلمين؟ بطريقة ثانية فأقول:

اللحوم في المطاعم و المحلات بالنسبة للذابح وطريقة الذبح أربعة أنواع:

1- ما ذبحه غير المسلم والكتابي كالبوذيين والهندوس واللادينيين فهذا محرم باتفاق.

2- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية فهذا جائز باتفاق.

3- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية كالصعق والإغراق فهذا محرم قطعًا.

4- ما ذبحه الكتابي ولم يعلم حال الذبح أبطريقة شرعية أم غير شرعية؛ فهذه اختلف العلماء فيها على قولين، الراجح منهما جواز الأكل منها إذا لم يعلم أو يغلب على الظن أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية مع التأكيد على التسمية عند الأكل.

لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحِلُّ، حتى يثبت ما يقتضي تحريمها كمعرفتنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5].

وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل سموا عليه أو لا؟

ودليل ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عليه أنتم وكُلُوه**». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

أيها الإخوة:

هذه إجابات على أسئلة ثلاثة يحتاجها المسافرون، وللحديث عن زاد المسافر تتمة بإذن الله في خطب قادمات.

والحمد لله رب العالمين